

إلا بصداقته ولو بعد التكنيب ما لم يصدق
 ويعتبر في النسب والنسب المتصادق أيضا
 كسكوت المقر به حيث علم له إلا كان
 وعدم الواسطة ولا شارك المقر في الإرث
 كما النسب ويصح بالعلوق ومن المراه قبل الزمان
 وحالها وبعد ها ما لم يستلزم لحق الزوج
 ومن الزوج ولا يلحقها إن أنكرت
 ولا يصح من السبي في الزجارات
 والبيهة على مبدئي توليج المقر به
فصل وفي النكاح تصادقهما
 وأرتفاع الموانع **فصل** تصديق الولي

ودات الزوج يوقف حتى تيسر ولا يجوز لها
 قبله منهما وترث الخارج ويرثها
 الباخل ويصح ما مضى فيستصحب ولا يقربان
 على باطل وفي الفاسده خلاف **فصل**
 ومن أقر بوارث له أو ابن عم ورثته
 لامع أشهر منه فالثلث ما دون
 إن استحققة لو صح نسبه وبأحد عبده
 مات قبل التعيين عتقوا وتسعوا الموارث
 حسب الحال وثبت لهم نسب وأخذ
 وميراثه ونصيبه من مال السقايه
 وبين علي موارثه لزمه حصته في حصته